وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :**القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة والإشراف على الاعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون جنائي

من إعداد الطالبة :

بن داني راضية

تحت إشراف الأستاذ :

الدكتور بن بدرة عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	خالد زواتين	**رئيسا**
الدكتور	بن بدرة عفيف	**مشرفا مقررا**
الدكتور	حساين محمد	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06./17**

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لثثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي ثمرة جهدي التي اهديها إلى من اعطوني بدون مقابل و احبوني بدون حدود و دلوني على الطريق و سلموني مفتاح النجاح و حرصوا على تعليمي وتاديبي و سعادتي إلى والدي الحبيبان الى امي الحبيبه التي رعتني بعطفها و حنانها والى الذي عمل و كد وعلمني والى مشجع طموحاتي وداعمي .أمور الحياة على حساب جهده و طاقته ابي العزيز للافضل زوجي حبيبي اعز مخلوق في الكون الى رمز الوفاء و إلاخلاص و السند في الحياة رفيق عمري والى اخواني سندي في الحياة دريس ،مهدي وإليك استاذي الكريم مشرفي بن بدرة عفيف الذي علمتني ان تشجيع الاستاذ لطالبه دافع قوي له على التقدم و اهدي تخرجي و فرحتي إلى كل عائلتي الكريمة التي ساندتني إلى كل روح شاركتني بدعائها وزملاء الدراسة التي اتمنى لهم التوفيق إلى جميع أساتذتي الكرام الذي لم يتوانو في مد يد العون لي

الشكر

في البداية الشكر و الحمدلله على توفيقه و امتتنانه .واحمده و اشكره على عونه و توفيقه لنا

لاتمام هذا البحث و الصلاه والسلام على سيدنا محمد الهادي الامين

اثني حسنا على. الاشخاص الذي مدوني بالكثير اعترافا مني بالجميل اتقدم بجزيل الشكر

واروع الكلمات و اجمل الامنيات إلى الأستاذ المشرف على مذكرتي "بن بدرة عفيف"

على عظيم جهده

و إلى كل أساتذة علم الإجرام

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو بعيد

قـــــائمة المختصـــــرات

الترميز	معنى الرمز
ق.ا.ج.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ج :	جزء
ط :	طبعة
س:	سنة
ص :	صفحة
ق :	القانون

مقدمة

شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، و بين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

و هذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة و نشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث و التحري عن الجريمة والمجرمين.

و قد عُني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 منه و تشمل الضبطية القضائية طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، و بعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية و يقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية و في حالات خاصة فبالنسبة الضباط الشرطة القضائية و أعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه، أما بالنسبة للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه و يمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو إدارة التجارة و قمع الغش... إلاّ أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم. [1]

[1] – دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004، ص 13.

و في هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص و حرمة مساكنهم، و هي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخذرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته .[2]

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، و للنائب العام سلطة الإشراف عليها، و لغرفة الإتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته و مساسه بالحقوق و الحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في إبطال المحاضر و الأعمال التي يقومون بها متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها، و بالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق و الحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

أهمية الموضوع:

يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين : نظري علمي والأخر عملي تطبيقي كمايلي:

1 - الأهمية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الاجرام ، ذلك لان تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

[2] – سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قاچ، ط 2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 15..

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة

2- **الأهمية العملية:**

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الإجرام و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، في مقابل وجود أجهزة ضبطية غير قادرة على ردع هذه الظاهرة الاجرامية وفاعليها الأمر الذي يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذا الموضوع لتشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات جهاز الضبطية وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأخيرة في مواجهة الإجرام في الجزائر من الناحية العملية.

و من **الناحية العملية** فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- مفهوم نظام الضبطية القضائية و تحديد اختصاصه و القواعد التي تحكمه.

2- تحديد مهام و دور جهاز الضبطية القضائية في مجال مكافحة الإجرام.

الصعوبات الدارسة :

تتمثل الصعوبات في المجال الواسع للموضوع المتناول، وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسيته وكذا للتغيرات السريعة والتطورات التي يشهدها الواقع المعاش في المجتمع.

إشكالية الدراســــــة:

و تماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في مدى كفالة المشرع في الموازنة بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات و بين ما أضفى عليها من قيود و ضوابط حامية للحقوق و الحريات و تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، و بصيغة أخرى نقول أنه و بالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية القضائية،

ما هي الضمانات التي قررها لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات؟

و بالتالي

ماهي آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية و ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين التحليل و المقارنة، التحليل القانوني للنصوص، و المقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية و الضمانات التي أولاها لحماية الحقوق و الحريات مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية باعتبارها ذات الإختصاص العام مشيرين بين الحين و الآخر إلى باقي الفئات .

منهج الدراســــــــــة:

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج التحليلي، وهذا لتشخيص رقابة والاشراف على اعمال الضبطية القضائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية،

كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي،باعتبارهما من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط ،بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لاستعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

في سياق الموضوع إرتأينا تناول مجال هذا البحث من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول يتعلق الإطار المفاهيمي لأعمال الضبطية القضائية.و ذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الاول ماهية الضبطية القضائية ، و في المبحث الثاني نتناول أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

و أما الفصل الثاني فيتعلق آليات الرقابة و الإشراف على الأعمال للضبطية القضائية.و ذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية ، و في المبحث الثاني نتناول الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لأعمال الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ، و لا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية ، إلا أنه و قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من أن تمر على مرحلة تسبقها ، و هي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم و التحري عن الجريمة وجمع الأدلة ، و يسيطر على المرحلة جهاز يعرف بجهاز الضبطية القضائية

ونظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فان ممارستها الوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك المبدأ الشرعية ، لذا وجب علينا قبل التطرق مباشرة إلى موضوع الرقابة، ارتأينا أن نبدأ بجهاز الضبط القضائي (المبحث الأول) فالضبطية القضائية كغيرها من الأجهزة تمتلك نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأجهزة .

هذا النظام هو الذي يحدد صلاحيات و مسؤوليات الشرطة القضائية , لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، ثم أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة (المبحث الثاني) و الذي بدوره قسم إلى ثلاث مطالب ايضا .

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع في حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ولما كان كل ذلك ضروريا وجب أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الإعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال، ويباشرها جهاز يتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة وخصص لهم المشرع الجزائري فصلا كاملا من الكتاب الأول من قاج ج، حيث حدد القائمين بهذا الجهاز في مادته 14 [1]من ق اج ج.

المطلب الأول: مفهوم ضباط الشرطة القضائية.

أمام التقدم الهائل للمجتمع في المجال الاقتصادي والتكنولوجي تطورت الأساليب الإجرامية باستعمال المجرمين تقنيات متطورة ووسائل جديدة لارتكابها مما حتم على المشرع مساعدة ومؤازرة أعضاء الشرطة القضائية من خلال العديد من القوانين الخاصة وقطاعات مختلفة لأجل تحديد الموظفين المؤهلين للبحث والتحري على الجرائم نظرا لخبرتهم في المجالات التي يمارسون فيها مهامهم.

الفرع الأول: تعريف القانوني ضابط الشرطة القضائية.

الم يضع ق إج تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفي فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر . [2]

---

[1] – يشمل الضبط القضائي:

1) ضباط الشرطة القضائية

2) أعوان الضبط القضائي

3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[2] – سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قاج، ط 2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة بل هي ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الآخرين، أي بصيغة أخرى أن صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصاتهم الرسمية

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى قاج من المواد من 12 إلى 28 وبعض النصوص القانونية الخاصة، وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبط القضائي وهو ما جعله عرضة للانتقاد، عكس المشرع الفرنسي في المواد 12، 13، 15، 27 من ق ا ج الفرنسي. [1]

وقد حددت المادة 15 من قاج المعدلة بالقانون 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985 والأمر رقم 95-15 المؤرخ في 26 فيفري 1995 على وجود عدة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ثم جاء القانون رقم 17-02 المؤرخ في 27 مارس 2017 ليعدل ويتمم الأمر 66-155 السالف الذكر ليضيف المادة 15 مكرر و 15 مكرر او 15 مكرر2 وهم[2] :

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2) ضباط الدرك الوطني.

3) محافظو الشرطة.

4) ضباط الشرطة.

5) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة.

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] – القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عند المؤرخة في 29 مارس 2017 ص 05 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6) مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

أولا : صفة الضباط بقوة القانون.

وهم:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]:

وهو اختصاص خول له بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينيب نائبه. [2]

وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب إلا نظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم ثم هناك:

– ضباط الدرك الوطني.

– محافظي الشرطة.

– ضابط الشرطة في الأمن الوطني.

وهنا وجب أن نشير إلى أن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من ق آج ج، فقد خول لهم المشرع إجراء التوقيف للنظر وجعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبط القضائي، نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة.

[1] – أنظر كل ما يتعلق ب ر م ش ب في القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011

[2] – دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004، ص 13.

ثانيا : صفة الضبط بناءا على قرار.

وهي تشمل صفة الضابط بناءا على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة، وبالنسبة للقرار وجب أن يكون مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يخصص للفتة المحددة في المادة 15 الفقرة 05 وما يليها من شروط التالية: [1]

1- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في اليدين 5و 6 من المادة 15 من ق إ ج ج. [2]

- أن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة مدة 3 سنوات على الأقل سواء بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني أو مفتشي الأمن الوطني.

- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير الدفاع ووزير الداخلية ووزير العدل.

اللجنة تبدي الرأي بالموافقة فقط دون إعطاء الصفة للمرشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

إصدار الوزيران المختصان قرار مشترك يسبغ صفة ضباط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية . [3]

ثم كذلك أضاف المشرع فئة أخرى وهم:

- موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط

[1] - أحمد عاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 16

[2] -البند الخامس: ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة البند السادس: مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاصة

[3] - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2004، ص 194

المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، غير لن اختصاهم محصور في القيام بالتحقيقات و التحريات في مجال الجرائم المرتكبة بإخلال بنظام الغابات و التشريعات المتعلقة بالصيد. [1]

الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم:

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار و الأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري و كذا الخصومة الجزائية ، أما مسألة التحريات الأولية فتعتبر جزءا من مهام الضبط بصورة عامة.

أولا: التمييز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية:

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة[2]. الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن لعمومي و منع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع. فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية و مانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة.

تحرص الدولة على سيادة حكم القانون و عدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة ، و يقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية و إحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية و تأطير مهمة الضبطية القضائية . فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك ، أجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه و يتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

و رغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطان ، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها و يهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة و تأكيد إحترام

[1] – أحمد غاي، المرجع نفسه ، ص 17

[2] جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د..و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999 ص16.

القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في آن واحد على حماية الأمن العام ، و السعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة.[1]

ثانيا: التمييز بين الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية:

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي تختص بها الضبطية القضائية و الخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء ، فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية[2].

و هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية و تنتهي بالحكم . و رأي أخر يعرفها بأنها << رابطة قانونية و مركز قانوني ينشأ عن المطالبة القضائية و تقتضي قيام الخصوم و المحكمة بالإجراءات المؤدية[3] إلى الفصل في النزاع >> أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين و يعرفها كما يلي: << الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال و المراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم>>.

و إنطلاق من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاثة: النيابة العامة ، المتهم ، و القضاء.

إن المرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لأنها المرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية و هو ما سيؤثر من دون شك علىالإجراءات

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998 ص 157.

[2] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ..... ص 22.

[3] د. عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب– الطبعة الثانية سنة 1985 ص 194.

اللاحقة سلبا و إيجابا و لهذا يقال" **لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة و غير متحكم فيها** " .

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه و هيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الخاصة. و قد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية و تارة أخرى مصطلح الضبط القضائي و حبذا لو ألتزم بمصلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المواد 12،13،15،27 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية :

و يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة فئات:

الفئة الأولى: و هي تشمل صفة الضابط بقوة القانون و قد حددهم المشرع في المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[1]:

1 –رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2 –ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4. ذوو الرتب في الدرك، ورجال الد رك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (33) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] –المادة 15: (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

و يثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ و للإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية و حجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية و المشرف عليها تحت سلطة النائب العام و هم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ، و إخباره بغير تمهل بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم ، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه و إنطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقرون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية و عددتهم دون ذكر وكيل الجمهورية و هو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره و لا القياس عليه إنطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.
- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام و سلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية و بالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.
- إن رأي فريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية و هو الموقف الذي تخلى عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد ، بغرض بقائه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية و هو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

الفئـة الثانية: و هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى و هو قرار يخص الفئة المحدد بالمادة 15 ، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5،6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

2)- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

3)- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها.

4)- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا ، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية[2]

الفئـة الثالثة:

و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل و الدفاع الوطني و لم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية و إنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

---

[1]- المادة4 15: (معدلة) بموجب الامر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

[2] د.عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004 ص 194.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 04/73 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري [1]و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

الفئة الرابعة :أعوان الشرطة القضائية :

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2] " **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية**" ، و أكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم" – إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص"**.يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية**

[1] – أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005 ص 172

[2] – المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أخر تعديل الجديد 2015.

محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

– إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح ، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في

الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي و في نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة. و قد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي نصت على " **يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا ، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا**" و هو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية و السلطة التنفيذية التي ليس من صلاحياتها إسباغ على موظفي الدولة تلك الصفة.

و تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا ، كالمعاينات ، الرقن ، التصوير الفوتوغرافي ، و الحراسة ، و رفع البصمات ، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها. و نظرا لاعتبارات عملية ، و حرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض و تفتيش المساكن و التوقيف للنظر و إلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة و العمل تحت إشرافهم[1].

[1]– د. احمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية... المرجع السابق ص 119.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية :

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري في الجرائم و تأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة و هذا ما لا يوجد خلاف بشأنه ، أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر، فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية و بالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق. في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها ، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي و إنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهوما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية و هوالموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر و فرنسا .[1]

أما المشرع الجزائري و بالرجوع إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص " ... و إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسرى التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء" و هنا يقصد بها إجراءات التحقيق والمتابعة ، و ليس إجراءات البحث التمهيدي و هذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي " أما المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 16ديسمبر1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث و التحري تقطع التقادم[2] .

و انطلاقا مما سبق ذكره نخلص إلى أن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة و ممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و بالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق. أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابات القضائية فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي.

---

[1]- د. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية مرجع السابق ص93

[2]- حيث جاء في هذا القرار :>> إن محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم، إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في إمتداد آجال التقادم ، إذ محى كل أثر للزمن الماضي قبل تحريره إبتداءا من تاريخ تحريره.<<

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال و إجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 3/12، و أنها إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها البطلان. بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر، و التفتيش الجسدي، و سماع الأشخاص وتفتيش المنازل و كل هذه الأعمال و نظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع و لا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها.

انه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها القاضي و أن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية و هو ما أكده المستشار في الأسبوع القضائي الذي أنعقد في 28 مارس 1958 في مجلة الأمن الوطني.

الفرع الثالث :الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط:

المادة 21 معدلة يقوم رؤساء والأقسام والأعوان والفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة أو ثبتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة .

أولا: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي:

و تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة)، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمانية

لدخول المساكن.[1] للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح و المخالفات إلى جانب الهيئات التقنية و هذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها " **يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.**"

ثانيا: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية [2]على أن >> **الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون**" و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.
- المهندسون و مهندسو الأشغال و رؤساء المقاطعة و الذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 و يختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد في قانون الأسعار.

[1] – المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

[2]– المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية2015.

- أعوان الصحة النباتية وفقا للقانون بالبحث 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.
- أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية وفقا للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

أما فيما يخص أعوان الجمارك ، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 و المادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها. و على هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية ، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضا إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل و توقيفهم بإستعمال القوة عند الإقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية ، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية و إنما تعد محاضر تحقيق إبتدائي.

و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريبا، ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري[1].

ثالثا: الولاة:

إن الولاة و إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيت لا يخضعون إلى غرفة الإتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية و بشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون

[1] د. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، سنة 2005 – ص 160.

الإجراءات الجزائية [1]مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ، و يستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط و نوجزه كما يلي:

1- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).

2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة .

3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة و بصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية و بشرية[2].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

و في الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، و المواد 36،37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية

[1] – المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية 2015.

[2] – جيلالي بغدادي: التحقيق.... المرجع السابق ص 45.

من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و كذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الإلكتروني و الاختراق و بإذن من السلطات القضائية المختصة

إن المشرع و حرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة و المنظمة لمهامها و كل الإجراءات و التعريفات و الجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعوان و الموظفين و دون الإخلال للمصلحة العامة و كذا حقوق المخالفين.

المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق على عاتق ضباط الشرطة القضائية وحرص على تطبيقها بحذر، إذ يتعين عليهم القيام بجميع الأعمال التي هي في صالح المشتبه فيه وهذا ما جاءت به النصوص المنظمة لهذا الإجراء، إذ يجب عليهم إخبار المتهم المشتبه فيه بجميع الحقوق الممنوحة له بقوة القانون كما ألزمه باحترام هذا الأخير وعدم خرقها والا تقوم مسؤوليتهم عنها.

أما بالنسبة للأعمال التي تقع محل هاته الرقابة فهي التوقيف للنظر وكذا إجراء التفتيش وإجراء تنفيذ القبض، نتطرق إليها على حدى في كل مطلب.

المطلب الأول: التوقيف للنظر.

القاعدة انه لا يجوز لعناصر الشرطة القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم، لكون هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات الممنوحة لهم، والتي تمس بصفة مباشرة بالحرية الشخصية للإنسان وتقيد حركة الشخص وحريته، والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك والتجوال، إلا أن حتمية حل الغاز الجرائم وضرورة الوصول إلى الحقيقة تجعل من هذا الإجراء أحيانا إجراء حتمي والزامي مقيد بشروط سنتحدث عنها وعن كل ما يخص إجراء التوقيف للنظر من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.

ليس في القانون الجزائري تعريف للتوقيف للنظر، فقد اقتصر المشرع الجزائري على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات التي تباشره، وواجبات وسلطات تلك الجهات وكذا حقوق الموقوفين للنظر وبين أيضا دور السلطة القضائية في هذا المجال.

وتعد المادة 38 من دستور الجزائر [1]من المواد التي منحت للمواطن شرعية الحرية والحقوق وكذا المواطنة بنصها التالي: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة".

[1] – دستور 1996، المرجع نفسه.

ونصت المادة 59 من دستور الجزائر في سبيل كفالة حرية الفرد والتنقل بان لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الاحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا حيث نصت على: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

كما وضع المشرع الدستوري مبادئ خاصة تتعلق بتنفيذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية أثناء المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، وعيا منه لخطورة هذه الإجراءات والتي يتقدمها إجراء التوقيف لنظر، حيث تضمنته المادة 60 من دستور الجزائر التي حددت الإطار العام لممارسته .

أما الفقه فيعتبره ذلك الإجراء المقيد للحرية والذي يأمر به عناصر الضبطية القضائية وتتولاه في الغالب عناصر الشرطة القضائية قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا، تحت الرقابة القضائية وذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص

ويرى البعض أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول للشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك[1].

وفي تعريف آخر للأستاذ عبد العزيز سعد فان التوقيف للنظر هو عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ربما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق. [2]

[1] – بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 13.

[2] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا، و هو ما كرسه الدستور الجزائري حيث نص" لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للإشكال التي ينص عليها "

أولا- التوقيف للنظر إجراء بوليسي :

هو إجراء يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ونظرا التطور المجتمعات بحيث اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد ومعه اتسعت قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء وإنما شملت أيضا سيرورات الإجراءات من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم وبتالي القاضي الجزائي لا يمكنه إتمام جميع هذه الإجراءات وكان من الضرورة وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعده في البحث عن الحقيقة، حفاظا على حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم, ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية

وقد نص على ذلك المادة 12 من ق ا ج ج في فقرتها الثالثة " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " وكما نصت المادة 17 على: " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

أما المادة 13 من قاج تنص: " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ".

ثانيا- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية:

هو إجراء لم ينص عليه المشرع صراحة وإنما يفهم من نص المادة 4 / 17 " ولهم حق أن يلجؤا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم ' وعلى ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء ، وبالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة. [1]

ثالثا- إن اتخاذ هذا الإجراء حكر على الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، وبالتالي فهو يختلف عن بعض الإجراءات التي تقيد الحرية . [2]

رابعا- هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية : بحيث يقوم به ضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 12 و 206 من ق إ ج.

خامسا- لاتخاذ إجراء التوقيف يجب أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 55 / 41 وبالتالي فالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية لا يجوز التوقيف للنظر فيها، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق إج [3].

الفرع الثالث: حالات التوقيف للنظر.

ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف حالات واردة في قانون على سبيل الحصر وهي:

1- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها المادة 55.

2- حالة التحقيق الأولي المادة 65.

3- حالة الإنابة القضائية المادة 141 معدلة ق آج ج.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 190.

[2] - مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، د ط، د د ن، مصر، 1993، ص190.

[3] - الأمر 66-155 المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتمم

أولا– حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها:

وذلك بموجب المادة 55 المعدلة بأمر رقم 15–02 المؤرخ 7 شوال العام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015.

" تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس .

من خلال هذه المادة يتضح أنه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبسة فإن ضباط الشرطة القضائية – عند تنقله لإجراء المعاينات – يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ريثما ينتهي من تحرياته كما يمكنه أن يوقف أي شخص يرى ضرورة تحقق من هويته. [1]

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف على ملابسات الجريمة .

أما السبب الثاني الذي أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 51 المعدلة فيتمثل في توفير دلائل قوية ومتماسكة فما هو المقصود بهذه العبارة ؟

إن الدلائل هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة ولكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم. [2]

ثانيا– التوقيف للنظر في التحقيق الأولي :

لقد منح ق ا ج ج لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية ، أي تنفيذ إجراءات التحري في غير حالات التلبس وذلك بموجب المادة 65 المعدلة " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة إلى أن يوقف للنظر شخصا

[1] – تنص المادة 51 فقرة 1 من ق آج ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر مما أشير إليهم في مادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

[2] – أحمد غاي، المرجع نفسه ، ص 141.

مدة تزيد عن 48 ساعة فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ".

إلا في حالة توقيف شخص للنظر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد 48 ساعة ، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك شخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية , [1] و أضاف المشرع في هذه المادة تمديد المدة بنفس الآجال المنصوص عنها في المادة 51 فقراتها الأخيرة من ق ا ج ج .

إن وكيل الجمهورية يمكن أن يمنح الإذن بالتمديد قرار مسبب دون تقديم الشخص المعني أمامه، حيث تفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته وتقدير ذلك يعود له تحت رقابة قاضي الموضوع .

وفي حالة استدعاء شاهد ، فيرفض هذا الأخير الامتثال فانه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن لا يلجؤ إلى التدابير القصرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبسة، بل يتم ذلك بموجب رضا الشخص المعني .

ويجب على ضباط الشرطة القضائية استدعاء شخص كتابة وأن يتضمن الاستدعاء سبب ذلك، ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور كالقوة القاهرة. [2]

ثالثا: حالة الإنابة القضائية

تنص المادة 141 المعدلة ' إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال

[1] – نص المادة 51 في فقراتها الأخيرة أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفترات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا

[2] – محمد محدد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1992، ص 168.

الشخص المقدم له. يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى. [1]

و تعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي أخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه و يكون الإنابة بموجب تفويض خاص المادة 139 من ق ا ج. [2]

الفرع الرابع : شروط التوقيف للنظر.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء ضروري خلال مرحلة التحريات الأولية وذلك من أجل مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الحقيقة ومنع المتهم من الفرار ومنعه من طمس أثار الجريمة في التوقيف للنظر هو إجراء لا بد منه بالرغم من تطوراته التي يتميز بها غير أن المشرع الجزائري قيد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط وذلك حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية القيام به وهي : شروط موضوعية وشروط شكلية .

أولا : الشروط الموضوعية

أن يكون الجنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس أو تكون جناية متلبس بها وهذا طبقا للمادة 55 ق إج ج كما أحالت إلى المادة 41 و 54 .

ففي حالة الجنحة المتلبس بها فإنها تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 من ق ا ج في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس. [3]

ومن بين هذه المواد تنص المادة 51 على حق توقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم بعد إطلاع وكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز المدة 48 ساعة.

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص ص 265–266

[2] – ملهائي بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص ص207–206

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع نفسه ، ص ص 40–45.

أما في المخالفات المتلبس بها فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الإجراءات الواجب إتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها وتضمها المشرع في المواد من 41 إلى 62 من ق ا ج[1]، ولما كان التلبس يتميز بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها فإننا نشير إلى أن القانون منع لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس سلطة الاحتجاز وتعتبر هذه السلطة مطلقة أي بغض النظر إذا كانت الجنايات أو الجنح المتلبس بها قد وقعت أو تم الشروع فيها وسواء كان المتهم المرء احتجازه فاعلا أصليا أو شريكا

وقد حصر المشرع صور التلبس في نص المادة 41 من ق إ ج التي أشارت إلى ثلاثة حالات :

- إذا كانت الجناية أو الجريمة مرتكبة في الحال كأن يقاضي الجاني بالمجني عليه أو رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران.
- وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنشيء بذات الفاعل وقوع الجريمة.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكب طبقا للمادة 41 " عقب ارتكابه "

2 /أن يكون هناك مصلحة من وراء التوقيف للنظر :

إذا كان إجراء التوقيف للنظر لا بد منه في مرحلة الاستدلال أو له أهمية خلالها فإن ضباط الشرطة القضائية يمكنه توقيف المشتبه فيه لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة .

وهذا حسب نص المادة 51 فقرة 01 من ق إ ج [2].

في حين الفقرة 3 من نفس المادة نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

[1] – أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[2] – تنص المادة 51 فقرة 01 من قاج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحترق ، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن اشير اليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

الفقرة الرابعة " واذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على العامة فيمكن على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.

ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا حسب الفقرة الخامسة .[1]

ذاته كونه إجراء استثنائي لا يلجا إليه فهذا الإجراء يحقق مصلحة المجتمع والموقوف إلا في حالة الضرورة.

ثانيا : الشروط الشكلية.

1- أن يتم التوقيف للنظر من الجهة المختصة بإصداره :

فسلطة توقيف الأشخاص تعود لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم[2]، وذلك في جميع الحالات لأن صفة ضباط الشرطة القضائية تمثل ضمانة للحرية الفردية وقد أكدت ذلك المادة 51 من ق إج" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50".

وكذلك المادة 65 ' إذا ادعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر بها القانون عقوبة سالبة للحرية".

المادة 141 " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في دائرة التي يجري فيها الإنابة ، ويد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح الأذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى ".

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه ، ص ص 204-205

[2] – إن وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق رغم ان القانون قد خولهما صلاحيات الضبطية القضائية إلا أنه لم يخولها إجراء الحجز تحت المراقبة حيث ينحصر دورهما في الإذن بتمديده .

ولكون التوقيف للنظر إجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الأفراد في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم فقد اشترط المشرع في صفة القائم بإجراء التوقيف للنظر أن يكون عون من أعوان الشرطة القضائية أو من الموظفين المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق إ ج.

وحدد المشرع بوضح الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي في المادة 15 من ق إ ج، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتوسع كثيرا في منح صفة ضابط الشرطة القضائية لأنواع كثيرة من الموظفين بل عددهم على سبيل الحصر وحددهم في المادة 15 من ق ا ج.

ويشترط في ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختص محليا في حالة الاستعجال عندما يتطلب منه ذلك أحد رجال القضاء المختص قانونا على أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية المختص محليا بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص .

2- أن يخطر مأمور الضبط وكيل الجمهورية عند قيامه بهذا التوقيف :

طبقا للمادة 51 فإنه يستلزم على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتوقيف أن يخطر وكيل الجمهورية فالضابط لا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا كانت أسباب قوته تعرض عليه إخطار وكيل الجمهورية.

3-أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر الحد القانوني :

فلا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضباط الشرطة القضائية في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة. [1]

وحسب المادة 51 فقرة 2 فإن مدة التوقيف للنظر محددة ب 48 ساعة وهذا ابتداء من ساعة توقيفه بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة أو تمديدها إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

4- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف بحقوقه :

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص191.

وهذا طبقا للمادة 51 مكرر من قاجج التي تنص " كل شخص أوقف يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ".

ولذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له بحكم القانون ومن هذه الحقوق نذكر مثلا : عدم تجاوز المدة المحددة قانونا في إجراء الفحص الطبي إلى غيرها من الحقوق الأخرى المقررة له.

5-تحرير محضر الاستدلال:

يتعين على مأموري الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يدون عليها جميع الإجراءات التي يقوم بها وعليهم أن يبادروا إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. [1]

المطلب الثاني: التفتيش .

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التفتيش (الفرع الأول)، خصائصه (الفرع الثاني)، ثم طبيعته القانونية وصوره (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التفتيش.

من خلال هذا الفرع نتناول عنصرين، المعنى اللغوي (أولا)، ثم التعريف القانوني والفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للتفتيش.

بالرجوع إلى قواميس اللغة العربية ومعاجمها للبحث عن المدلول اللغوي للفظة " تفتيش " وجدتها تكاد تجتمع على معنى واحد متداول فيما بينها:

1- تفتيش: (اسم)

مصدر فتش، فتش على، فتش عن، فتش في، فالتفتيش أي بحث السلطة في مكان معين، أثناء التحقيق القضائي، للعثور على ما يفيد الكشف عن الحقيقة، ونقطة التفتيش:

[1] – مولاي ملياني يغدادي، المرجع نفسه ، ص ص 172-174

الحاجز أو المكان الذي يتم فيه التفتيش، اما تفتيش اداري: تفقد اداري لاجراء كشف وتدقيق في سير العمل دورة تفتيشية، وأمر تفتيش (القانون): ترخيص يمنح التفويض القانوني للتفتيش.

2- فتش: (فعل)

فتش، يفتش، تفتيشا، فهو مفتش، والمفعول مفتش فنقول فتش الحقيبة أي فحصها وتفقدها وبحث فيها بدقة وفتش على الكتاب أو فتش عن الكتاب بمعنى بحث عنه، سأل عنه واستقصاه وفتش في الكتاب أي بحث فيه، فتش في مدونات أخيه.

ثانيا: التعريف القانوني.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] المعدل والمتمم على أن: التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.

ثالثا: التعريف الفقهي

نلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي نلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محمي قانونا، بحثا عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة[2]، وتعرفة الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه: "وسيلة

[1] – www.almaany.com ، تم زيارته بتاريخ 2020/05/15 على الساعة 19: 19

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 944.

للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا[1]".

كما يعرفها الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي بأنه: الاطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق، ويعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي ألنه يجمع بين استعمال السلطة وتقييد الحرية وهما من خصائص الإجراءات الاحتياطية كالقبض والحبس وبين جمع الأدلة [2].

ويعرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانونا"[3]، وكما ويعرفه الأستاذ الدكتور سامي الحسيني بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية الجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه ." [4]

بالإضافة إلى تعريف الأستاذ نبيل صقر على أنه: " هو إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم[5].

وخالصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره[6].

[1] – آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305

[2] – توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954، ص 371.

[3] – محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978، ص 14.

[4] – سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1972، ص 37

[5] – نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 166 4

[6] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 83 .

الفرع الثاني: خصائص التفتيش.

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي استلزمها المشرع ، وحيث أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجرائه وفقا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية[1].

وعليه ستقوم ببحث خصائص التفتيش من جميع جوانبه في النقاط التالية:

أولا: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق.

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة لان غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل منه إجراء عديم الفائدة كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه أو تفتيش منزله به مسبقا لكي لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء ، فتفتيش الأشخاص إما أن يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يجري تفتيشه أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره . [2]

ثانيا: التفتيش وخاصية الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الجنائي غالبا ما تنطوي على قدر من الإكراه والجبر، وذلك الطبيعتها الخاصة التي لا تتوافق مع الحصول على رضا من هو مشتبه به، والتفتيش بطبيعته

[1] – مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 69

[2] – أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط 1، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص 95

يشترك في هذه الخاصية مع إجراءات التحقيق الأخرى، فهو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغض النظر عن إرادته، وذلك في إطار موازنة القانون بين حق المجتمع في العقاب دفاعا عن مصالحه التي تنتهك بارتكاب الجرائم , وبين مدى تمتع الفرد بحريته أمام هذا الحق، فيتم إجراء التفتيش جبرا وباستعمال القوة اللازمة لردع أي مقاومة قصد منع التنفيذ، فالإكراه حسب هذا الطرح يعد عنصرا أساسيا في التفتيش وبالتالي فإن الإجراء الذي يفتقر إلى هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشا بالمفهوم القانوني.

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرطا لصحة جواز التفتيش واشترط أن يكون هذا الرضا مكتوبة بخط يد صاحب الشأن وعند التعذر عليه الاستعانة بشخص يختاره هو بنفسه، وألزم القائمين بالتفتيش بالإشارة إلى هذا الرضا صراحة في المحضر.

نرى هنا وجود تناقض بين خاصية الجبر ومحتوى الفقرة الأولى من نص المادة الا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن ، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه.

وهنا نتساءل إذا ما تم التفتيش برضا المعني بالأمر هل يعد تفتيشا رغم افتقاره لخاصية الجبر والإكراه ؟

ثالثا: المساس بحق السر.

المقصود هنا بحق السر حق الإنسان في الحرمة في ذاته أو مسكنه أو رسائله وهذه الحرمة لا تعني بأي حال من الأحوال حق ملكية هذه الأشياء أو أي حق مالي آخر ألن هذه الحقوق لها قواعد تحميها خارج هذا المجال ، إذن فالملكية ليست شرطا لوجود حرمة المسكن أو الرسائل.

فالمستأجر لمسكن بمقتضى عقد إيجار أو سمح له بالعيش في هذا المسكن بدون مقابل فهو يتمتع بحرمة المسكن وما يحتويه من أسرار مثلما يتمتع بالكثير من الحقوق غير المالية كالحق في سالمة الجسد والحرية الشخصية وغيرها من الحقوق المعنوية.

وعليه نقول أن حرمة المسكن هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى وهو الحق في السر الذي لا ينبغي المساس به إلا إذا توافرت مصلحة اجتماعية عامة تقتضي المساس بهذا الحق وهي حالة التواجد أمام جريمة محاطة بقرائن قوية تفيد أن صاحب الحق في السر إما فاعلا أو شريكا فيها أو يحوز على أشياء تفيد في الكشف عن الحقيقة قصد القصاص. [1]

رابعا: البحث عن الأدلة المادية للجريمة.

لعل أبرز غاية يقصدها التفتيش هي الحصول على دليل مادي يظهر الحقيقة ويؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبيها بينما نرى أن أدلة الإثبات الأخرى مثل شهادة الشهود، الاستجواب والاعتراف قد توصل إلى أدلة تظهر الحقيقة لكنها أدلة قولية، بيد أن ثمة وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعاينة وأعمال الخبرة وان كانت تختلف عن التفتيش في نواح أخرى معينة، حيث أن المعاينة لا تنطوي على عنصر الجبر أو الاعتداء على حرمة الشخص في ذاته أو مسكنه أو أشيائه وأعمال الخيرة يقوم بها أهل الفن والخبرة والمعرفة وهم في العادة ليسوا من أعضاء الضبط القضائي ومن ثم يجوز للخصوم ردها قانونا بينما لا يجيز القانون للمتهم رد القائم بالتفتيش.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره .

نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية للتفتيش (أولا)، ثم تعرض صوره (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للتفتيش.

تعددت آراء الفقهاء حول طبيعة التفتيش وظهرت أربعة اتجاهات مختلفة وهي:

[1] – مجيد خضر السبعاوي، المرجع نفسه ، ص71

الاتجاه الأول: ويأخذ هذا الاتجاه بمعيار الغاية من الإجرام ، وذلك لأن إجراءات الاستدلال هي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات العامة ، وبالتالي فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق ألنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها وللكشف عن الحقيقة. ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا الاتجاه .

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش أتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عملا من أعمال التحقيق إذا جرى بعد فتح التحقيق.

الاتجاه الثالث: وينظر أنصار هذا الاتجاه إلى التفتيش من زاوية صفة القائم به ، فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق ، غير أن هذا الاتجاه تم انتقاده على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي الندب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ورغم ذلك يبقى من أعمال التحقيق. [1]

الاتجاه الرابع : يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط من إجراءات التحقيق فيعد التفتيش متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير: الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات .

وقد أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها: " لأن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة، إن إجراء التفتيش يتم طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 64 من قاج ج، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجر عنه نقض القرار

ثانيا: صور التفتيش.

إن الغاية من التفتيش هو البحث عن أدلة مادية تؤدي أو تساعد في الكشف عن الحقيقة، وإذا خرج هذا الإجراء عن هذه الغاية فلا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني المقصود

[1] – يوسف دلائدة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001، ص 46.

وكما أسلفنا الذكر بأن التفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص وسمح به المشرع لانتهاك حرمة ما (جسد، مسكن، رسائل..) بسبب جريمة وقعت وذلك تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الفردية بغية العثور على دليل مادي يفيد التحقيق.

وبهذا المعنى يختلف التفتيش عن صور أخرى يطلق عليها مصطلح التفتيش كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري والتفتيش يحكم الضرورة.

1- التفتيش الوقائي:

هو إجراء شرطي يهدف إلى تجريد الشخص محل التفتيش، مما قد يكون معه من أسلحة، أو أدوات، يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على غيره أو نفسه، فالتفتيش الوقائي ذو طابع استثنائي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله، أو يحوزه.

يقوم بإجراء التفتيش الوقائي مأمور الضبط القضائي عند اقتياد المتهم إلى قسم الشرطة حسب مقتضى الحال، وهو يقوم به في مواجهة الأشخاص ممن يتعرض للمساس بحريتهم الشخصية، ويستند التفتيش إلى فكرة الضرورة ويبقى مشروعا ما دام باقيا في نطاق غرضه أي اقتصر على تحري وجود الخطر، فال يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقصد غير التجريد من سلاح عدواني، أما إذا أوجد له هذا الوضع حالة من حالات التلبس، وفي مثل هذا الوضع تكون وسيلة مأمور الضبط القضائي التي كشفت عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة، وهذا النوع من التفتيش لا يمكن حصر حالاته سلفا، وتكون لكل حالة ظروفها الخاصة[1].

ويقع التفتيش الوقائي على الأيدي والملابس فقط لاحتمال وجود أسلحة أو أدوات قد تستعمل لارتكاب الجرائم وهو بذلك يهدف إلى منع ووقف الجرائم والحيلولة دون وقوعها وبالتالي فالتفتيش الوقائي لا يستلزم نصا يبيحه بل هو إجراء تمليه الضرورة والأمن.

2- التفتيش الإداري:

قد يجري التفتيش لغرض إداري لا علاقة له بأدلة الجريمة المرتكبة ومن ثم يخرج هذا التفتيش عن نطاق إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني، ومن ثم فلا يلزم الإجرائه

[1] – منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008، ص 32

توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الضبط القضائي في من يجريه، ومن أمثلة التفتيش الإداري: تفتيش المسجونين وتفتيش العابرين في الدائرة الجمركية.

أ- التفتيش في السجون:

وهو ذلك التفتيش الذي يتم بناء على لوائح السجن على المسجونين للتأكد من عدم حيازتهم الأشياء الممنوع حيازتها كالسجائر وغيرها أو كالتفتيش على بوابات السجون للزائرين.

ب- التفتيش الجمركي:

أسند قانون الجمارك لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك بغض النظر عن الرضا بالتفتيش من عدمه.

ج- التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما:

قد يبرم الشخص مع غيره عقد عمل يلتزم فيه بالخضوع إلى التفتيش طواعية في أوقات محددة أو في ظروف معينة من جانب رب العمل وهذا التفتيش يختلف عن التفتيش القانوني.

3- التفتيش في حالة الضرورة

تقتضي الضرورة أحيانا تفتيش بعض الأشخاص لاسباب لا علاقة لها بالجريمة المرتكبة ومنها ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في ملابس المصاب الفاقد للوعي قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وحصره أو التعرف على شخصه وهذا النوع من التفتيش إجراء مباح إذ لا يتضمن مخالفة للقانون، وهذا النوع من التفتيش أيضا لا يحتاج إلى إذن من الشخص محل التفتيش إذ يفترض رضاؤه طالما أنه لا يستطيع التعبير عن إرادته، ويتحدد نطاق إباحة هذا التفتيش بما تدعو إليه الضرورة إذ هي تقدر دائما يقدرها فإن تجاوزها القائم بالتفتيش بطل عمله في حدود هذا التجاوز وأمتع التعويل على ما أسفر عنه. [1]

الفرع الرابع: تنفيذ القبض.

[1] – ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 885-887

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، و التفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها ، إلا فيما يخوله القانون، و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية.

هذا، و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية، هناك صلاحيات أخرى تمس بالحقوق و الحريات الفردية وهي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

أولا: تعريف القبض.

إن الضوابط و القواعد التي يقررها القانون العمال الضبطية القضائية و خاصة القبض تجد مبررها الشرعي ف الحماية القانونية التي أقرتها مواثيق حقوق الإنسان و دساتير الدول الحديثة[1] لحرية تنقل الأشخاص حيث تنص المادة 59 من الدستور على عدم متابعة أي شخص أو القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ذلك أن القبض إجراء خطير يمس بحرية الشخص، لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون ،وينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك طبقا للإجراءات و الشكليات التي يرسمها، وهذه النقاط هي التي تولى القانون ضبطها و تحديدها و هي مظهر من مظاهر الرقابة القانونية على شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية.[2]

ولم يعرف المشرع الجزائري القبض، و كل ما ورد بشأنه هو تعريف الأمر بالقبض الصادر عن السلطات القضائية، و المنفذ من قبل الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 119 من ق ا ج ج، و ما يستخلص من المادة أن أمر القبض هو ذلك الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، و سوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه و حبسه.

[1] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12، دار النهظة، مصر، دس ن، ص 217

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ، ص 260

إذا فالمشرع بين لنا من هو المختص بإصدار الأمر بالقبض، وكيف ينفذ، ومن طرف من، والإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه.

ثانيا: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض.

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، و تقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية ، و ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من قاجج لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية:

1- تنفيذا لأمر قضائي:

سواء صدر هذا الأمر من طرف قاضي التحقيق استنادا إلى نص المادة 109 و ما يليها من ق ا ج ج التي جاء فيها " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو إلقاء القبض عليه "، و المادة 116 منه " إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة ، و المادة 119 منه التي تنص: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه ، و إذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة الحبس، أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض، و ينفذ عن طريق القوة العمومية.

2- في حالة التليس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

نلاحظ أن المشرع في المادة 61 من ق ا ج ج لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51 من القانون المذكور أعلاه خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، و لا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، و يقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل و العلامات التي تبرر القبض على الشخص وحجزه ، ولقد عبر عنها المشرع وأصفا إياها بالقوية و المتماسكة، و يبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية. [1]

3- في إطار التحريات الأولية:

بموجب المادة 65 من ق ا ج ج ، يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا رأوا أنه من المفيد للتحقيق إيقاف شخص للنظر فإنه لا يتم ذلك إلا بعد القبض عليه أولا ، و بعدها يتم إيقافه للنظر لمدة لا تزيد على 48 ساعة، ويقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.

4- تنفيذا للإكراه البدني:

و يكون هذا إزاء الشخص الذي صدر ضده حكم كوسيلة للضغط عليه لإجباره على سداد ما عليه من مستحقات للدولة صدر بها حكم بات ، و يجب في هذه الحالة مراعاة كل الإجراءات التي نصت عليها المواد 597 إلى 611 من قاج ج، فإذا امتنع الشخص الذي صدر ضده إكراه بدئي ممهور بخاتم النيابة التنفيذي عن سداد ما عليه ، يلقي عليه القبض ويقتاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبة الحبس المنوه عن عدد أيامها في الإكراه البدني بموجب أمر من وكيل الجمهورية[2] .

[1] – عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه ، ص120.

[2] – عبد الله أوهايبة، المرجع نفسه ، ص268

الفصل الثاني

الـرقـابـة و الإشراف آليات على الأعمال للضبطية القـضـائية

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة ، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ، و يخضعون من جهة أخرى لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الإتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هي رقابة على التحريات كمبرر لتحرير الدعوى العمومية و كأحد عناصر الإثبات و هو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا الفصل مع الإشارة أن تبعية أعضاء الشرطة القضائية لرؤسائهم السلميين في أسلاكهم الأصلية ليس موضوعا للدراسة في مجال قانون الإجراءات الجزائية و إنما موضوع دراسته في الضبطية الإدارية أو البوليس الإداري.

المبحث الأول: عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية :

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية واحدة من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية و التي تتجسد من خلال جملة من الواجبات و الإلتزامات المحدد لضابط الشرطة القضائية و ثانيا من خلال واجبات و إلتزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف و الإدارة و هو ما يكون محا دراسة فيما يلي:

المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية:

جاء قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 مايلي:

" لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة إختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه ، كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم "[1].

إن هذا القرار يبين بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام بالمجلس القضائي المختص القيام بها.

و بالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن أحكام إشراف النائب العام للضبطية القضائية مصدرها النص الفرنسي لاسيما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ،أما المشرع المصري فقد نص في المادة 22 من قانون السلطة القضائية الجديد على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة "مع خصوصية إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء النيابة وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لذلك يقال إن إضفاء هذه الصفة

[1] – م.12 من الفقرة 2 القانون الجراءات الجزائية لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم

عليهم لم يكن له ما يبرره ، لأنهم بحكم وظائفهم يتمتعون بسلطات كاملة في التحقيق، و هي أوسع مدى من سلطات باقي مأموري الضبط القضائي ، كما أنهم يخضعون لنفس التبعات ، و لنفس التبعية للنائب العام[1].

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة (إشراف النائب العام) تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة إختصاصها في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين الأمر في حفظها و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة و التي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية و الذي هو محل دراستنا و بين التبعية الإدارية أو الرئاسية و التي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال).

و لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 17 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 و يمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا فيما يلي:

الفرع الاول : مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر على مايلي:

(يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون) و يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم

[1] – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية ، ص301

تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين التابعين لإختصاصهم. و يتكون هذا الملف من قرار التعيين و محضرا آداء اليمين و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الإقتضاء

الفرع الثاني : تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائرية يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة <<يؤخذ التنقيط في الحساب عند كل ترقية

– يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام و هذا لتقييم عمل و نشاط هؤلاء من مختلف الجوانب [1].

ومن الناحية العملية فإن هذا التنقيط يتم مرة كل سنة و ذلك وفق استمارات خاصة تحتوي على عدة معايير منها مدى تحكم المعني في الإجراءات وما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها .و مدى اكتسابه روح المسؤولية و انضباطه في مجال الشرطة القضائية و تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامرو الإنابات القضائية و سلوكه و هيئته.

ترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني. و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه، يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح للأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص. و نظرا لأهمية هذا التنقيط السنوي في المسار المهني للمعني بالأمر فإن نسخة من الاستمارة

[1] –أحمد غاي، المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية المرجع السابق ص 83.

ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة لتودع في ملفه الشخصي.

الفرع الثالث : الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية:

يمكن تعريف التسخيرة بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها و في شروط محدد بدقة بالقوانين و التنظيمات ، للسلطة الإدارية او العسكرية فرض سلطتها على شخص (طبيعي ، معنوي)، من القانون الخاص أو يحتمل من القانون العام القيام ببعض الاعمال لهدف المصلحة العامة

و لضمان حسن سير مرفق القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية و يتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية و مدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية و في حدود المجالات المحددة قانونا و التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية يجب أن تكون مكتوبة متوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ صدورها و توقيعها من الجهة التي أصدرتها و كذا المهام المحددة للمهمة الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية و التي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن و حفظ النظام و منع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ

و قد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية على كيفية تنفيذ الأحكام و القرارات أو أي سند تنفيذي و هذا بعد مجموعة من الإجراءات و إكتساب السند للصيغة التنفيذية و التي تكون بالصيغة الآتية و بناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار ، الحكم...) و ذ

على النواب العمين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء و إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، و بناء عليه وقع هذا الحكم[1].

[1] –مادة 320: كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية :

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – باسم الشعب الجزائري)

– يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة و إتخاذ جميع الإجراءات المناسبة و في حالة حدوث أي طوارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل و مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة و على هذه الأخيرة اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة.

المطلب الثاني : دور النيابة العامة في الإشراف على الضبط القضائي

نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالأخر، والتي تحددها وتنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي الي سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعا أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني أو الجهاز الأمن العسكري.

أما السلطة التبعية الثانية والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث فهي سلطة النيابة العامة، وما أستحدثه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في هذه العلاقة، وذلك ضمن ثلاث مطالب نتناول في الفرع الأول إدارة وكيل الجمهورية على جهاز الضبطية

وينتهي بالصيغة التالية بعد عبارة: وبناء على ما تقدم :

(على جميع أعوان التنفيذ تنفيذ هذا (الحكم .....إلى آخره).

(وعلى النواب العموميين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه)

(وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.وبناء عليه وقع هذا الحكم)

وفي القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي :

الجمهورية تدعو وتأمر وزير ...

أو الوالي* عندما يتعلق الأمر بدعوى تخص جماعة محلية) فيما يخصه وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام قبل الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار)

القضائية، وفي الفرع الثاني نتناول إشراف النائب العام على أعمال الضبط القضائي، وفي الفرع الثالث تتطرق الي رقابة غرقة الاتهام على جهاز الضبط القضائي[1].

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية.

نتطرق في هذا المطلب المعنون بإدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية و المقسم الى فرعين رئيسين نتناول في الفرع الأول إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وفي الفرع الثاني نعرج الي مراقبة تدابير الوقف للنظر من طرف وكيل الجمهورية [2].

اولا : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تنص الفقرة 2 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : (ويتولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس...) [3].

وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي :
– توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه إتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه . تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الإعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي : (يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة إختصاص المجلس القضائي.... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة....

[1]– – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 343 وما يليها
[2]– محمد حزيطه مرجع سابق، ص118–119
[3]– م. 12 الفقرة 2 من الأمر 66/155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية) [1].

– الإذن في إتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش الإحضار و إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 65،44 مكرر1 الى 65مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية . لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية او رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الأجال) [2].

ثانيا : مراقبة تدابير الوقف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرات 1، 2، 3، 5، 6، من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 و 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول الى الحقيقة، فإنه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منا فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد احاطه بهالة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي : . تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة...)، وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخير

[1]– م. من الأمر الأمر 66/155 المؤرخ في06/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص345 وما يليها

[2]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص345 وما يليها

القانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 22/06 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر[1].

عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 2 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية : ضرورة توفر الدلائل على الإشتباه بإرتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي إستحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من شأنها التضييق علي سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الوقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه أرتكب الجريمة أو حاول إرتكابها[2].

– وجوب إخطار الموقوف للنظر باسباب التوقيف وزيارة الأسرة والإتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 1 المعدلة بالأمر 02/15 حيث إستحدثت إمكانية إتصال الموقوف بمحاميه[3].

– حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 088/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل الأخير ضمن الأمر 02/15 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه فيه حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولي علي ما يلي : (يجب علي ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو

[1]– م. 51 الفقرة 2 من الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص281.

[3]– م. 51 مكرر1 الواردة ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في07/23/ 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

الاتصال بمحاميه وذلك مع مرعاة سرية التحريات وحسن سيرها)، وهو ما يعد مكسبا أضافه التعديل الأخير لصالح تكريس قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد وإحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه[1].

– الحق في الإستعانة بالمحامي وتلقي زيارته، يعتبر الدستور الجزائري المقرر الأساسي لحق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وهو ماتم النص عليه في المادة 33 من الدستور، كما قررت المادة 151 منه أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع في القضايا الجزائية مضمون[2] ، وذلك ما تداركه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن التعديل الوارد في الأمر 02/15 المؤرخ في 07/23/ 2015 ونص عليه كذلك في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها 3 (إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقي زيارة محاميه...)، وأضاف في الفقرة 5 (تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية ...)، وأضافت الفقرة 6 (لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين 30 دقيقة...)، حيث أن الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين الموقوف ومحاميه على مرأى من ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المادة بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص283–284

[2]– م. م. 33 و151 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ1996/12/08 بالجريدة الرسمية رقم 476 والمعدل بالقانون 19 / 08 المؤرخ في11/15/ 2008 بالجريدة الرسمية رقم63

[3]– القانون 12/15 المؤرخ في07/15/ 2015 المتعلق بحماية الطفل.

بالصرف والفساد، لا يمكن للموقوف بشأنها من تلقي زيارة محامية إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا[1].

غير أن تجسيد هذه التعديلات الأخيرة في أرض الواقع خاصة ما تعلق بتطبيق المادة 51 مكرر 1 فيما يتعلق منها بتلقي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، حيث تثار بعض الإشكالات العملية من أهمها:

– لم تحدد المادة إن كان للموقوف للنظر الحق في زيارة واحدة مدتها 30 دقيقة أم عدة زيارات بنفس المدة، كما أنها لم تبين أنه يجوز تجزئة مدة 30 دقيقة أي عدة زيارات لا تتجاوز في مجملها 30 دقيقة، كما أن المادة لم تفصل فيما إذا كان للمتهم الحق في زيارة محامي واحد أو عدة محامين وبأي توقيت لأي منهم.

: في حال تأسيس أكثر من محامي في حق الموقوف للنظر هل يكون للموقوف للنظر الحق في زيارة كل محامي علي حدي ولمدة 30 دقيقة ؟، أم أن الحق الزيارة يكون الجميع المحامين مجتمعين؟. . في حال تأسس محامي واحد في حق أكثر من موقوف للنظر؟.

وعليه ولتحقق هذه التعديلات الغاية المرجوة منها تبقي مرهون بتنظيم أو شرح تفصيلي يؤطر بالتنظيمات أو اللوائح التي تبين وتفصل التطبيق السليم لنص المادة[2].

كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف جهاز النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ما يلي : [3].

– مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وهو ما الزمت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية للقيام علي سبيل الرقابة على اعمال الضبطية القضائية . تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتنقيط ضباط الشرطة

[1]– م. 51 مكرر 1 الواردة ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في23/07/ 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

[2]– من نتائج الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستخنثة علي قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقة في نوفمبر 2015. (انظر الملحق 01).

[3]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص345

القضائية، حيث أناطت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.

الإذن المكتوب للضبطية القضائية لأتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد44، 65 مكرر 1 الي 65 مكرر 11 من قاون الإجراءات الجزائية

– التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن الوقف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفي بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة 18 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01المؤرخ في 26 جوان 2001، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية، إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية المحددة لعلاقة النيابة العامة بجهاز الضبطية القضائية[1].

تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول مسك النائب العام لملفات

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العمل، وزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31–07–2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها.

ضباط الشرطة القضائية وفي الفرع الثاني نتناول الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، وفي الفرع الثالث نتناول إشراف النائب العام على تنفيذ التسخيرات، وذلك كما يلي: [1].

اولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي الضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالي:

- **قرار التعيين.**
- محضر أداء اليمين.
- –محضر التنصيب
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط
- صورة شمسية (عند الضرورة).

وللإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية

ثانيا: الإشراف علي تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك

[1]– تطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة منكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، النفعة السابعة عشر، 2006 / 2009 ، ص34

في أجل أقصاه الفاتح ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض. و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة و بغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية

- التحكم في الإجراءات.
- روح المبادرة في التحريات.
- الانضباط
- روح المسؤولية
- مدى تنفيذ التعليمات و أوامر النيابة و الإنابات القضائية

– لسلوك و الهيئة.

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها[1].

[1]– قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، المرجع السابق، ص 36 وما يليها.

و التسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

• التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

• التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.

• التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة الأخرى.

• التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.

• التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين. و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

وللإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه وفي الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام

الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال جهاز الضبط القضائي

بالرجوع نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أن المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، (قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247)، غير أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام نص المادة 495 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية[1].

كما تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري (المادة 207 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى.

وسنتعرض في هذه المطلب الي صور رقابة غرفة الإتهام علي جهاز الضبطية القضائية من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول الأمر بإجراء تحقيق ثم في الفرع الثاني

[1]– قشطولي خالد، مرجع سابق، ص 39 وما يليها.

نتطرق الى توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية وفي الفرع الثالث نتطرق الى تحويل الملف الي النائب العام، وذلك كما يلي :

اولا : الأمر بإجراء تحقيق

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و نذكر من بينها [1]:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطي لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها. التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإنشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم المهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

و للإشارة و من خلال المواد 207 و 208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها، وبالرجوع الي نص المادة 208 من قانون الإجراءات

[1]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص348

الجزائية فإنه يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق و تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه. و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري

ثانيا: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون..، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين.

كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن القانون اغفل النص على وجوب تبيلغ المعني بالأمر بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام وأكتفي بتبيلغه للسلطة التي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية مع أن تبيلغه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد[1].

ثالثا: تحويل الملف الي النائب العام

بالرجوع إلى المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غرفة الاتهام و إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص348

و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره – إن رأي محلا للمتابعة – إلى وكيل الدولة العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 71 و 72 من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة و الذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (و هو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها).

وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع .....

المبحث الثاني : الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية:

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين:

قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية و التي غالبا ما يطلق عليها إسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي و هي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية.و قسم آخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها و كذا الجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية:

و سنتناول هذه الإختصاصات انطلاقا من تحديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية أولا ثم التطرق إلى الاختصاص النوعي ثانيا.

الفرع الاول : إختصاص المحلي:

القاعدة العامة هي ان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة بمعنى أن اختصاص ضابط الشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشر في إطارها عمله المعتاد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس إختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته فهو يحقق و يتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم إختصاصه و عن الجرائم التي أرتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة كإقتسام ثمارها داخل حدود إقليم إختصاصه و محافظ الشرطة يمارس إختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها[1].

أما بالنسبة للمجموعات السكنية العمرانية لاسيما في المدن الكبرى و التي نجدها مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي و ضباط الشرطة ، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.[2] و من الناحية العملية و الميدانية نجد أن ضباط الشرطة

[1] أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية..... المرجع السابق ص 24.

[2]– م 16 الفقرة الخامسة.

القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم عادة في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية، أما أعضاء الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني يمارسون مهامهم في المناطق الحضرية و داخل المدن، إلا أنه و بالنسبة لقواعد الإختصاص الإقليمي أو المحلي للضبطية القضائية بوجه عام حدده قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فإن القانون لا يعترف بهذا التمييز الذي كان وليد الممارسات الميدانية.أما في حالات الإستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به ، و يجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم آداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية، و عليهم في الحالات السالفة الذكر أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة إختصاصه. أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط و ضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية إختصاص محليا بل وسع إختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 6. عدلت المادة 16 من ق أج بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 بإضافة فقرة 7 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث و معاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني

الفرع الثاني: الاختصاصات العادية

يقصد بالاختصاص النوعي السلطات المعتادة المخولة قانونا لمأموري الضبط القضائي و المنصوص عليها في المادتين 12،17 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من إستقراء هذين النصين يتبين إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية و التي يمكن حصرها فيمايلي:

أولا:تلقي الشكاوي و البلاغات:

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات و الشكاوي:

و المقصود بالبلاغات ، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ، شفاهة او كتابة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه ، و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية و جب عليه قبولها و إمتنع عليه رفضها و ذلك تحت مسؤوليته الإدارية، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات و الشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان و إنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[1].

ثانيا:جمع الإستدلالات:

و يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و الظروف التي حصلت فيها. و لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، و لكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الاشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو

[1] جيلالي بغدادي: التحقيق ..... المرجع السابق ص 24.

تفتيش مسكنه دون رضاه ، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف يمين ، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون. و قد إنتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو خاصة و الجريمة في حالة التلبس من مساس بحريات

الأفراد و حقوقهم. كما أن إجراءات الإستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين و هو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية و رقابة النيابة العامة على القائمين بها و بحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية.[2]

ثالثا:توقيف الشخص المشتبه فيه:

يعرف الفقه العربي التوقيف للنظر (La Garde à Vue) بالتحفظ على الأفراد ، فهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية بأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة زمنية محدودة و يبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه و رواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث و التحري الذي يجريه الضباط[1] .

و في مرحلة قانون تحقيق الجنايات كان أغلب أعضاء الشرطة يحسبون أنه من الطبيعي توقيف الشهود و المشتبه فيهم لمدة 24 ساعة في مقرات الشرطة أو الدرك و يعتقد أن هذه الفكرة جاءت من قانون (10 Vendémiaire) التي تسمح لأعوان النظام العام الحق في توقيف شخص حتى يثبت حالته المدنية[1].

و تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا و كيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، و لا يجوز أن

---

[2]– أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري... المرجع السابق ص 167.

[1] د. عبد الله أوهايبية: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي... المرجع السابق ص 164.

تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في التعديل(القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20) في مجال تمديد آجال التوقيف للنظر بحسب نوع الجريمة(**راجع الملحق**) مع الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخبار الشخص الموقوف بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر. و يشار إلى ذلك في محضر الإستجواب.

رابعا : تحرير المحاضر

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري، من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي و الشهود و الأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات و التوقيف للنظر و التفتيش و غيرها من الأعمال ، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها و يوقع عليها و يبين كل الإجراءات التي قام بها و مكان ووقت اتخاذها و اسمه و صفته و أن يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل و جميع الأشياء المضبوطة و الوثائق المتعلقة بها.

فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث.[1]

والمشرع الجزائري نص في المادة 18 من ق إ ج [2]« يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل

[1] – أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص 306–307.

[2] –م. 18 من ق إ ج الجزائري .

الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد انجاز إعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ..». ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها . [1]

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها التكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية:

إن الصلاحيات المعطاة لعناصر الشرطة القضائية في الحالات العادية و الروتينية لأعمالها قد تزداد نظرا للإستعجال أو لخطورة الجرائم لاسيما في حالات الجريمة المتلبس بها و أيضا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و هو ما سنتطرق له فيمايلي:

الفرع الأول: التلبس بالجريمة:

و بالرجوع إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع حالات التلبس بقوله . " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها " أو " إذا كان الشخص المشتبه فيه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة الصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة" ، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد أرتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال بإستدعاء ضباط الشرطة القضائية".

و يمكن تلخيص سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس على النحو الآتي:

1- **إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:**

و عمليا يتم ذلك عادة بواسطة الهاتف أو عن طريق تقرير إخباري موجز و هذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية و قد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **التنقل فورا إلى مكان الجريمة و دون تمهل:**

و هي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات و اللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالإلتحاق إلى مسرح الجريمة لإجراء التحريات و التي يديرها ضابط الشرطة القضائية و الذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة الأعمال المادية كالبحث عن الآثار ، و التصوير ...إلخ و في هذه المرحلة و بمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان

الجريمة (المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائية) ، التعرف على هوية أي شخص (المادة 2/50 من قانون الإجراءات الجزائية)، المحافظة على الآثار و الدلائل التي يخشى طمسها و إخفائها (المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية)، إجراء المعاينات من وصف جسم الجريمة و حالة الاماكن و أدوات الجريمة مع إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك إذا تطلب ذلك مهارات و خبرة فنية (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية).

3- **يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص:**

الأمني و الجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات، و له أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمانية (المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية) و الشكلية، منها إستظهار الإذن بالتفتيش الكتابي و حضور الشخص المعني أو ممثله أو إستدعاء شاهدين... إلخ و كل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش من عمل مشروع إلى إنتهاك لحرمة منزل يعاقب عليهه مرتكبها.

4- **يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص:**

الذين بإستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة و ملابساتها ، و كذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في إرتكاب الجناية او الجنحة ، كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود و المشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات. بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة بما يعرف بالتوقيف للنظر وفقا للشروط و الإجراءات السالفة الذكر في المطلب الأول.

الفرع الثاني : الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة :

نظرا لخطورة الأفعال و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و إستثنائية الإجراءات لمواجهتها، ساير المشرع الجزائري هذه الحالات بإدراج نصوص تشريعية جديدة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية قصد تسهيل البحث و التحري عن هذه الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عنها آخذا بعين الإعتبار الصعوبات العملية التي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهتمها. و سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لم يتوصل

رجال القانون إلى إعطاء مفهوم واضح و موحد لمعنى الإرهاب نظرا لإختلاف وجهات النظر من جهة و تضارب في تكييف هذه الجريمة من بلد إلى آخر.

أما المشرع الجزائري فرغم سنه للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها إلا انه لم يتطرق لمفهوم الإرهاب و أكتفى في المادة 3 منه لتعريف " **تمويل الإرهاب** " بقوله >> **كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدتمها كليا أو جزئيا ، من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية او تخريبية ،المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات**>>

و قد أضاف المشرع بمقتضى المادة 3 من الأمر رقم 10/95 للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرتين التاليتين:" **غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني** ". " **و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات** ".

كما قررت المادة 17 الفقرة 31 على مايلي:" **يمكن لضباط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بافعال إرهابية أو تخريبية** ". و نظرا للطبيعة الإستعجالية لهذه الجرائم و خطورتها فإن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتفتيش المحلات و ضبط حجج و أدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق عليها بإستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني و هذا ما أقرته الفقرة السادسة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أعطت لقاضي التحقيق إمكانية أمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا

أو نهارا و في أي مكان على إمتداد التراب الوطني كما يمكنه إتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، و أن يأمر بأي تدابير تحفظية إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية. و لحسن سير التحقيق الإبتدائي فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، مع مراعاة طبيعة الجريمة حسب التعديل الوارد بالمادة **65** من قانون **22/06**.

للإشارة فإن ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن هيئة إنتمائهم (الدرك الوطني أو الأمن الوطني) يخضعون فيما يتعلق بنشاطهم لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و إلى إدارة وكيل الجمهورية ، و مراقبة غرفة الإتهام ، كما أن أعمالهم المدونة في محاضر ستكون محل نظر و دراسة من قبل قاضي الموضوع و هو ما سأتطرق له في الفصل الموالي تحت عنوان الرقابة القضائية على الضبطية القضائية.

الفرع الثالث : أساليب المستحدثة في الرقابةعلى الاعمال الضبطية القضائية

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال أدت إلى تطور الجريمة كونها نتاج تغيرات ، حيث انتقلت من الطابع المعزول إلى إجرام منظم عابر للحدود يوظف أحدث التقنيات ويمارس من طرف محترفين

إن هذا التحول في الجريمة يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع الجزائري

أولا- مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في التشريع الجزائري

ثانيا- صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري . أولا- مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها إن البحث في مفهوم أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها وحجيتها في الإثبات الجنائي ، يستوجب منا تحديد تعريف لهذه الأساليب المستحدثة

(أ) ، ثم بيان مدى مشروعيتها من خلال التعرض لأهم الاتجاهات الفقهية في هذا الصدد (ب)، ونوضح ذلك كما يلي:

/ مفهوم أساليب التحري الخاصة:

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية ، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين[1].

من خلال التعريف يتضح لنا مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة وانتهاكها ومساسها لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص لكونها تتم دون علمهم ورضائهم بها، و مقابل ذلك حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات قصد عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء

ب- مدى مشروعية هذه الأساليب الخاصة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة، وتبين فيما يلي هذين الاتجاهين والحجج المقدمة من طرف كل اتجاه.

1- الاتجاه المعارض

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى معارضة أساليب البحث والتحري الخاصة وذلك من ناحيتين فمن جهة؛ من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغير أو حذف مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوتو الصورة

ومن ناحية أخرى من حيث مشروعيتها، فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية أي بصفة سرية، ودون علم ورضا المشتبه فيه، وبالتالي هي أساليب غير مشروعة لأنها تنتهك

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص95

مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وتهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

على عكس الاتجاه الأول يرى أنصار هذا الاتجاه بمشروعية استخدام هذه الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم والبحث عن المجرمين، ومن ثم فإن لهذه الأساليب فائدة عملية وعلمية، مما دفع بالكثير من التشريعات إلى انتهاج هذه الوسائل لمكافحة الجريمة وترصد المجرمين ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان اعتمدت على هذه الأساليب ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم، وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها [2].

والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة، واستغلال المجرمين لإفرازات التطور العلمي والتكنولوجي المذهل، وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة ، ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات مع وضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع منح ضمانات كافية قصد احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تحت سلطة الإشراف القضائي، وجعل مجال تطبيقها في أضيق الحدود .

رأينا الخاص نرى أن استخدام هذه الأساليب الخاصة في البحث والتحري ضروري وملح نظرا لوجود أساليب مستحدثة في ارتكاب الجرائم واستغلال المجرمين للوسائل التكنولوجية المتطورة لتحقيق مشاريعهم الإجرامية ولذا ينبغي ردعهم بأساليب خاصة شريطة تقيد هذه الأخيرة بضمانات تصون الحريات الفردية ، وتحمي حرمة الحياة الخاصة.

[1] – ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009 صفحة 194

[2] – ياسر الأمين فاروق، مرجع سابق، الصفحة 199

ثانيا– صور التحري الخاصة في التشريع الجزائري لقد أورد المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري الخاصة في التعديل رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: المراقبة، اعتراض المرسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

إلا أن قانون مكافحة الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة (56) من القانون رقم01/06 06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق، لكن لا يمكن التطرق إليها كلها، ونكتفي بالصور الثلاثة أعلاه[1].

ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبع فئات من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 وجرائم تبيض الأموال والجرائم الإرهابية والتخريبية الواردة في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/12/06 ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر: 22/96 والمعدل والمتمم بالأمر: 01/13 المؤرخ : 2003/12/19 ، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20

1– مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

من بين أساليب التحري وجمع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم هناك مراقبة الأشخاص والبضائع والأموال، أي متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد التراب الوطني ولكن وفق شروط محددة في القانون

[1] – قادري اعمر، أطر التحقيق، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 68

ويمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف المراقبة وتحديد شروط ممارستها.

أ- **تعريف المراقبة** هي عمل مادي وليس إجرائي القصد منه متابعة تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء وتتم المراقبة من دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري

ب- كيفية ممارسة الرقابة

وردت الرقابة في نص المادة (16) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضابط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكبها".

وتتم المراقبة بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخطار كتابة لأنه يتضمن تمديد للاختصاص الإقليميومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف النائب العام وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق قصد الرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية [1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب في التحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي الضباط الشرطة القضائية، بالرغم انه استحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي والمتعلق بأسلوب اعتراض المرسلات والتسجيل والتقاط الصور وأسلوب التسرب والسبب يرجع في ذالك أن المشرع الفرنسي كذالك قد نص على مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في المادة (18) فقرة 4 من قانونالإجراءات الفرنسي مما يعني أن المشرع الجزائري أخذ النص كامل عن القانون الفرنسي [2].

[1] -نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي " دراسة مقارنة"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 450

[2] - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 100.

2- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة، فيها مساس بالحريات الفردية، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فيما يلي نوضح معاني هذه المفاهيم وشروط صحتها وإجراءاتها.

أ- تحديد المفاهيم

1- مفهوم اعتراض المراسلات:

يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحثوالتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة" وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.

2- مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة ، وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بينما الأماكن العامة فهي كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية، أو كل مكان يحتاج إلى رضاء من يشغله لدخوله.

ب-شروط صحة هذه الإجراءات:

وحددتها المادة (65) مكرر 5 من ق.أ.ج وهي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد .

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة متلبس بها أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق [1].

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق ومراقبته [2].

- يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المراد التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة المبررة لهذه الإجراءات ومدتها .

يجب أن يكون الإجراء محددا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوحا .

على ضابط الشرطة القضائية ، وكل شخص تحت سلطته وهم بصدد مراقبة الاتصالات أو التبادلات بين الأشخاص موضع الاشتباه ، يكتشفون صدفة حالات إجرامية جديدة لا تتعلق بمحل الإذن فعليهم ضبطها ، وعرضها على النيابة العامة ، ولا يقع هذا الانجاز تحت طائلة البطلان[3].

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر، 2009، ص 114

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق"، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2014، ص 280

[3] – حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الطبعة العاشرة ، 2015 ، ص 113-114، نجيمي جمال، مرجع سابق ، ص 446

كذلك أوجبت المادة (65) مكرر 6 ق.ايج على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الاتصالات احترام كل ماله علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا ينبغي إفشاؤه [1].

يجوز لضابط الشرطة القضائية إصدارتسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية ، والتسجيلات السمعية البصرية وكل إجراء علمي من شانه كشف الممارسات الإجرامية تستعمل فيها طرق حديثة وياليات متطورة وأن يحرر محضرا على ذلك يبين فيه بلا تحديد تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها مع التنبيه إلى فحوى نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف ، وعلى ضابط الشرطة القضائية في نهاية تدخله نسخ ماهو ضروري لإظهار الحقيقة [2].

ج- عملية التسرب

رخص المشرع الجزائري الأعضاء الضبطية القضائية وفق شروط معينة فيما يخص الجرائم الواردة في المادة (65) مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية إن ينفذوا بصفتهم الشخصية أويسخرأشخاص آخرين كمساعدين أو مجرمينأو ممولين أومستشارين بمكافحة الإجرام المنظم والإشكال الجديدة للجريمة بكل فعالية ونجاعة ، وقد منحت الأحكام القانونية الواردة في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية والمحققين من فئة أعوان الشرطة القضائية في مجال الأبحاث والتحريات لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك لتمكين وتسهيل عملية استقاء معلومة ذات طابع جزائي أو بحث في وسط إجرامي عن طريق التعاون الإرادي لأحد عناصر هذا الوسط الإجرامي ،

ومن هنا ينبغي لنا بيان مفهوم التسرب وأطره " إجراءاته " وأثارهكما يلي

[1] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني " ، التحقيق الابتدائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، ص 44-45

[2] – محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 114-115،

1- مفهوم التسرب

1 - 1 لغة فعل تسرب يتسرب تسريا أي دخل وانتقل خفية وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما ، أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم ، وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم .

2 - 1 اصطلاحا: له عدة مرادفات كالتوغل أو الاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة ، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات الذي يعني به الزرع ، تتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له ، الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات كالقدرة على التأقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه .

والمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية حسب المادة (65) مكرر 12 بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك أو خاف " واللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي [1].

2 - القانون الذي ينظم التسرب المشرع لم يقر قاعدة الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو خاصة ومن ثمة أوجب العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا غير عن كيفية التسرب وأوضاعه،

3 - الجرائم الخاضعة للتسرب: تتمحور حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد ،

أ/ الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب: أجاز المشرع استعمال أساليب وطرق تؤدي إلى إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل نص عليها صراحة في نصوص الإجراءات

[1] - زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 169

الجزائية – اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والقيام بعملية التصنتإذا دعست مقتضيات التحري والتحقيق .

– تسجيلا لأصوات والتقاطها وذلك بصورة علنية أو سرية في الأماكن العامة أو الخاصة

– التقاط صور المتورطين في هذه الجرائم من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو.

– أجاز المشرع الضابط الشرطة القضائية أو عون شرطة القضائية المأذون له أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة [1].

ب– يمكن للمتسرب عند الضرورة اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو وثائق أو منتجات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها "المادة (65) مكرر 14 ق.أ. ج واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، " المادة (65) مكرر 14 ق...ج"[2].

وإذا أخذنا بالتفسير للجمل في سياق النص يسمح للمتسرب أيضا بتسخير أي شخص التقديم المساعدة في مهمة التسرب

ج– النقاط المنوه إليها أعلاه، يمكن استخدامها دون إذن من القضاء الجزائي في حالة التسرب لكن خارج إطار التسرب يجب التقيد باستصدار أمر قضائي لاستغلالها في إثبات الجريمة .

3– القائمون بعملية التسرب

– الأشخاصالموهلون: يباشر عملية التسرب حسب نص المادة (65) مكرر 12 ق، إج

– ضباط الشرطة القضائية

– أعوان الشرطة القضائية بشكل خاص .

– كل من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في نص المادة (15) ق.ا ج ويستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

[1] – عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 281

[2] –– بارش سليمان، مرجع سابق، ص 44

ب- الجهة المانحة للإذن بالتسرب التسرب إجراء استدلالي يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية المادة (65) مكرراق .أج [1].

ت- والإذن يمنحه وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية وممثل النيابة أو قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية (المادة (138) ق.أ ج).

ج- إدارة عملية التسرب: كيفية ترتيب المهام ومراقبة مراحل إنجاز الإجراءات، واستخدام الآليات القانونية للمتابعة الميدانية

ا- وكيل الجمهورية: يتولى مهمة رقابية عملية التسرب، كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بعد إخطار وكيل الجمهورية .

ب- ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية التسرب .

ج- ضابط أو عون الشرطة القضائية: يتولى مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم باستعمال هوية مستعارة، وارتكاب أفعال لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة[2].

4- **الهدف من عملية التسرب:** هو لجمع البيانات والمعطيات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمالالإجرامية، وكذالك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذالك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة .

5- مدة عملية التسرب والتصرف فيها بالتمديد أو الإنهاء مدة سريان عملية التسرب حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتمديد، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك، واستثني المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من الشبكة أن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية

[1] - زيبجة زيدان ، مرجع سابق ، ص 196

[2] - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 115.

6- شروط نفاذ عملية التسرب التعامل في إطار إجرائي مدون مشفوعا بالتسييب .

أ- **الشكلية:** تتمثل في الأذن وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط شرطة القضائية، وهو إجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة وعند مخالفة ذلك يقع تحت طائلة البطلان (المادة (65) مكرر 15 ق.أ ج) حيث اشترط فيه الكتابة مع تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية مع تحديد المدة الزمنية

ب/ السبب : هو المبرر الذي يستند إليه ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من اجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.

7- **الآثار المترتبة على عملية التسرب،** وذلك بانعدام المسؤولية الجزائية ويقصد بذلك أن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم أو الذين يتم تسخيرهم في عملية التسرب لا يكونون مسؤولين جزائيا عن اقتناء-حيازة- نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكبها وهو ما جاء به في نص المادة (65) مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية ،

كما أقر المشروع توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب أو أهله إضافة على ذلك يتمتع القائم بعملية التسرب بالحماية القانونية عقب انتهاء هذه العملية ونوجز هذه الضمانات كما يلي

1- جواز سماع منسق عملية التسرب كشاهد: أجاز المشرع الجهات التحقيق القضائي سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب كشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق وفقا لنص المادة (65) مكرر 18 ق.أ. ج.

2- صفة القائم بعملية التسرب هو من يتمتع بصفة الضبطية القضائية، وهو كذلك من يستلم الإذن باسمه وتحت مسؤوليته، ويوجه العملية ويقوم بمتابعة أطوارها [1].

[1] - بارش سليمان، مرجع سابق، ص 44

3- أمن وحماية المتسرب وعائلته، إضافة إلى الحماية من المتابعة الجزائية بسبب ارتكاب الأفعالالإجرامية التي تستوجبها عملية التسرب فإن المادة (65) مكرر 16 تعاقب كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية أو يرتكب أعمال عنف ضده أو ضد زوجه أو أبنائها و أصوله [1]

8- أهم طرق التسرب :

أ- **التسريب البحث:** يقوم العنصر المتسرب ينسج علاقة مع المخبر الذي يلعب هذا الدور بحكم موقعه الهام في المنظمة الإجرامية ولرغبته في التعاون مع المصلحة المحققة، ويمكن استعمال هذا الأسلوب في محاربة الإرهاب.

ب- **عملية الشراء:** تستعمل هذه الطريقة في مختلف عمليات الاتجار غير الشرعي اللمخدرات، الأسلحة، المتفجرات والسيارات الخ

ب- **عملية التوزيع:** وتتم عن طريق تدخل العنصر المتسرب بحيث يكشف تورط الموزعين المعتادين للمخدرات أو التهريب أثناء تسليم جسم الجريمة.

ج- **الدائرة المالية:** وتستعمل في قضايا تبيض الأموال والمخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف من أجل كشف الآليات والبحث عن المصدر غير الشرعي للأموال عن طريق جمع سيولة يقترح العنصر المتسرب تحويلها أو ضخها في دائرة مالية

[1] - زبيحة زيدان، مرجع سابق، ص 170.

خاتمة

يعتبر ضمان السير الحسن الرقابة و الاشراف على الأعمال الضبطية القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث و هو حسن سير أعمال الضبطية القضائية و كفالة احترام حقوق و حريات الأشخاص أثناء التحقيق الابتدائي ذلك لأن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل و في قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

و بإعتبار أعمال الضبطية القضائية هي الإجراءات الأولية للتحقيق لإتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب إتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لأي أثر قانوني و لما كان هذا هو الهدف من البحث فإن سلامة أعمال الضبطية القضائية تقتضي إتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع و عدم مخالفتها ، و ذلك يتحقق من خلال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة ، و غرفة الإتهام و التي نالت قسطا وفيا من البحث.

إضافة إلى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية و في هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم بعدة قوانين و تدابير تتعلق أساسا بكيفية انتقاء و تكوين أحسن العناصر الضبطية القضائية من أجل الالتحاق بمهمة الضبط القضائي ، و تأهيلهم في هذا المجال ، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير و تعزيز الضمانات الإنقاذ القانون و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية و ما يوفره من ضمانات للأشخاص.

لكن ذلك غير كافي بل يستحسن أن يسبق هذا التعديل تدابير أخرى ، تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب العام لصلاحية التأهيل و سحبه من ضباط الشرطة القضائية و كذا دور غرفة الاتهام و كأنها سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة ليست جهة حكم

و عليه فإنه مهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الإجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار عناصر الضبطية القضائية و حسن تكوينهم و إعدادهم للعمل بهذه المهنة النبيلة و كذا فصلهم عن التبعية التدريجية لأسلاكهم ، فهذه العلاقة تعرف و تطرح الجدل كلما كانت القضية خطيرة أو حساسة ذلك أن مصالح الدرك و الأمن العسكري و

الشرطة تخضع لتعليمات قادتها و هذا ما يسمح لتلك السلطات بالتدخل في الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية الذي هو بين القضاء و تنفيذ القانون و هذه الوضعية دفعت إلى اتخاذ العديد من الاحتياطات فجاءت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة لوضع حد لها.

رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من ضمان و حماية للحقوق و الحريات بإصدار تعليمات و تعديلات قانونية في هذا المجال ، فإن أحسن ضمانة لهذه الحريات و الحقوق هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي لتمنحه وقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسه، و في نفس الوقت حدا من الحدود التي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يتعداها .

ومن أهم الأمور التي تستحق عناية المشرع الجزائري و أن تنال المزيد من الاهتمام ما يلي:

1- تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح .

2 – بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل معين ، أو تنهاهم عن أخر قد يترتب عليه أحيانا قيام المسؤولية التأديبية أو الجزائية .

3 – إعادة النظر في التعويض عن الضرر جراء خطأ عناصر الضبطية القضائية، حيث أنه من المجحف أن لا تمتد ضمانات التعويض عن الخطأ القضائي إلى التعويض عن الخطا الذي تقترفه عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتها لمهامها.

4- هذا التعديل المتعلق بتقرير سلطة ضباط الشرطة القضائية في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور والتسرب

أن القانون الجزائري وسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب، وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث أنه بالغ من حيث تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري، والتحقيقالأولي، حيثص على إمكانية ضابط الشرطة القضائية أو العون

في حالة عدم التمديد أن يواصلا نشاطهما في التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه في حدود أربعة أشهر على أقصى تقدير، غير أن ما يخفف من هذه الاختصاصات أن القانون يقرر أن لا تتم تلك الإجراءات إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق إضافة إلى ضمانة المحافظة على السر المهني .

5- لعل أبرز الوسائل الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية من اجل تمكينها من مواجهة الإجرام الجديد بفعالية ونجاعة هي إجراء التسرب، واعتراض المراسلات والتقاط الأصوات والصور .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب العامة

1- جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية. د..و.أ.ت الطبعة الأولى سنة 1999

2- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قاچ، ط 2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010

3- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

4- ملهائي بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980

6- عبد الفتاح مصطفى صيفي: حق الدولة في العقاب- الطبعة الثانية سنة 1985

7- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية ، دار هومه ، الطبعة الثانية ، 2005

8- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

9- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن،

10- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ط 2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1954

11- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1978

12- مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، د ط، د د ن، مصر، 1993

13- محمد محدد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، ط 1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1992،

14- آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975،

15- منى جاسم الكواري، التفتيش شروطه وحالات بطلانه، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، 2008

16- ياسر الأمير فاروق، القبض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012،

17- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 12، دار النهظة، مصر، دس ن،

18- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2008.

19- زيبحة زيدان ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2011

20- مجيد خضر السبعاوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011

الكتب المتخصصة

21- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية الجزائر، 2009

22- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015،

23- حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة، الطبعة العاشرة ، 2015

24- أحمد عاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006

25- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012

26- نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008

27- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني " ، التحقيق الابتدائي ، دار هومة ، الطبعة الأولى2006.
28- أحمد المهدي، القبض والتفتيش والتلبس، ط 1، دار العدالة، القاهرة، 2007

29- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر و التوزيع، ط 1، الجزائر، 2004
30- ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009
31- يوسف دلائدة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2001

32- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني سنة 1998
33- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992،
34- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004

35- عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة 2004
36- أحمد غاي: الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومه ، طبعة 2005

المذكرات والرسائل العلمية

1- الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستخنثة علي قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقة في نوفمبر 2015.

2- تطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في إطار إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة منكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، النفعة السابعة عشر، 2006 / 2009 ،

3- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1972

القوانين والنصوص القانونية

1- الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2- الأمر 02/15 المؤرخ في07/23/ 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

3- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عند المؤرخة في 29 مارس 2017 ص 05 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015

5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 03 يوليو 2011

الموقع الاكتروني

1- www.almaany.com ،

تاريخ اطلاع على الموقع 2020/05/15 على الساعة 19: 19

2- www.almaany.com

تاريخ اطلاع على الموقع 2020/05/15 على الساعة 19: 19

الفهرس

اهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 06

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لأعمال الضبطية القضائية. 11

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية. 12

المطلب الأول: مفهوم ضباط الشرطة القضائية. 12

الفرع الأول: تعريف القانوني ضابط الشرطة القضائية. 12

الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم. 16

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية. 18

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية 18

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية 23

الفرع الثالث :الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط. 24

المبحث الثاني: أعمال الضبطية القضائية محل الرقابة..... 29

المطلب الأول: التوقيف للنظر. 29

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر. 29

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر. 31

الفرع الثالث: حالات التوقيف للنظر. 32

الفرع الرابع : شروط التوقيف للنظر. 35

المطلب الثاني: التفتيش 39

الفرع الأول: تعريف التفتيش..... 39
الفرع الثاني: خصائص التفتيش. 42
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتفتيش وصوره 44
الفرع الرابع: تنفيذ القبض..... 48
الفصل الثاني :آليات الرقابة و الإشراف على الأعمال للضبطية القضائية..... 51
المبحث الأول: عملية الاشراف والرقابة على الضبطية القضائية 53
المطلب الأول: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية. 53
الفرع الاول : مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية. 54
الفرع الثاني : تنقيط ضباط الشرطة القضائية. 55
الفرع الثالث : الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية..... 56
المطلب الثاني : دور النيابة العامة في الإشراف على الضبط القضائي. 57
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية..... 58
الفرع الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية..... 63
الفرع الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال جهاز الضبط القضائي..... 67
المبحث الثاني : الاختصاص المحلي النوعي الضبطية القضائية. 71
المطلب الأول: أعمال للضبطية القضائية..... 71
الفرع الاول : إختصاص المحلي. 71
الفرع الثاني: الاختصاصات العادية. 73
المطلب الثاني: الإختصاصات الغير العادية للضبطية القضائية. 77
الفرع الأول: التلبس بالجريمة..... 77

الفرع الثاني : الإختصاصات الإستثنائية بالنسبة لجرائم المستحدثة 78

الفرع الثالث : أساليب المستحدثة في الرقابةعلى الاعمال الضبطية القضائية..... 80

خاتمة 94

قائمة الراجع 98

مـلخص مذكرة الماستر

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أهم النقاط التي يثيرها موضوع الرقابة والاشراف على أعمال الضبطية القضائية،و مسؤولية عناصرها محاولين التأكيد على أن تحديد الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية، و التي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها و إخضاعها لرقابة السلطة القضائية و ترتيب المسؤولية الإجرائية و الشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكاملة للمشتبه فيهم و حماية أكبر للحقوق و الحريات الفردية و تكريس أكثر لدولة القانون.

لكن ذلك غير كافي بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق بانتقاء و تكوين أحسن العناصر للإلتحاق بمهمة الضبط القضائي لأن ذلك، هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيد القانون، و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، و ما يوفره من ضمانات للأفراد.

فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الاجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية، التي تنفذ أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال و حسن تكوينهم و إعدادهم للإضطلاع بهذه المهمة النبيلة.

الكلمات المفتاحية:

1/. **الرقابة 2/**الاشراف **3/.**اعمال الضبطية القضائية

Abstract of The master thesis

Through this memorandum, we have tried to study the most important points raised by the issue of oversight and supervision of the work of the judicial seizure, and the responsibility of its elements, trying to emphasize that defining the legal controls that restrict and regulate the work of the judicial seizure, from which the latter derives its legitimacy and subject it to the control of the judicial authority and arrangement Procedural and personal responsibility for any violation of the limits of this legitimacy is necessary to provide full guarantees for suspects, greater protection of individual rights and freedoms, and more dedication to the rule of law.

But that is not enough, but must be preceded by other measures related to selecting and training the best elements to join the task of judicial control, because that is the beginning of interest in providing the necessary guarantees to implement the law, respecting the principle of procedural legitimacy, and the guarantees it provides for individuals.

Whatever the legislator has endeavored to put in place restrictions, controls and judicial oversight of the procedures and actions entrusted to judicial precedence, which are carried out during preliminary investigations, the best guarantee is the good selection of men and the proper training and preparation to carry out this noble mission

Keywords:

1/ Oversight 2/ Supervision 3/ Judicial seizure works